

فقه الاحوال الشخصية / المرحلة الثالثة / قسم الشريعة

ا.م.د هاشم محمود عبد الرحمن

المحاضرة السابعة

المحرمات من النساء

قال تعالى ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)) النساء (٢٣)

المحرمات من النساء نوعان: نوع منها تحريمه على وجه التأييد ، ونوع منها تحريمه على وجه التاقيت لعارض يزول بزواله التحريم . والتحريم المؤبد إما من جهة النسب، أو من جهة المصاهرة، أو من جهة الرضاع ، واليك بيان ذلك بالتفصيل:

أولاً : النساء المحرمات على وجه التأييد

هي التي تحرم على الرجل أبداً، لسبب دائم فيها، كالبنوة والأمومة والأخوة، وتنحصر في ثلاثة أسباب: القرابة، المصاهرة، الرضاع.

أولاً - حرمة القرابة أو المحرمات بسبب النسب:

المحرمات بسبب النسب على التأييد: هن اللاتي تحرم على الشخص بالقرابة النسبية، وهن أربعة أنواع:

أ- أصول الإنسان وإن علون: وهي الأم، والجدّة: أم الأم، وأم الأب، لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣] . والأم لغة: الأصل، فتشمل الأم والجدّة.

ب - فروع الإنسان وإن نزلن: وهي البنت وبنت البنت، وبنت الابن وإن نزل، لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣] .

ج - فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعدت درجتهم: وهي الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، وبناتهن، وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن، لقوله تعالى: {وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ} [النساء: ٢٣] .

د - الطبقة الأولى أو المباشرة من فروع الأجداد والجدات: وهن العمات والخالات، سواء كن عمات للشخص نفسه وخالات له، أم كن عمات وخالات لأبيه أو أمه، أو

أحد أجداده وجداته، لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم} [النساء: ٢٣] .

أما الطبقة الثانية أو غير المباشرة من هذه الفروع فلا تحرم، كبنات العمات والأعمام، وبنات الخال أو الخالة، لدخولهن في مضمون قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: ٢٤] ولقوله سبحانه: {يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك، وبنات عمك، وبنات عماتك، وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك} [الأحزاب: ٥٠] .

وعليه إذا تزوج رجل من اية امرأة من هذا الصنف يكون زواجه باطلا ولا يترتب عليه أي حق من حقوق الزوجية، وتحريم زواج هذه الاقسام ثابت بقوله تعالى :

{ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت } [النساء: ٢٣]

ثانيا :النساء المحرمات بسبب المصاهرة :

أ- أ- زوجة الأصول وإن علوا، عصبية كانوا أم ذوي أرحام، سواء دخل بها الأصل أم عقد عليها ولم يدخل، كزوجة الأب، والجد أبي الأب أو أبي الأم، لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء، إلا ما قد سلف، إنه كان فاحشة ومقراً وساء سبيلاً} [النساء: ٢٢] والمراد بالنكاح في (نكح) : العقد، فهو سبب للتحريم سواء دخل بها أم لم يدخل. والأب يطلق لغة على الجد وإن علا.

والمحرم بهذه الآية هو زوجة الأب فقط، أما بنتها أو أمها فلا تحرم على الابن، فيجوز أن يتزوج الرجل امرأة، ويتزوج ابنه بنتها أو أمها. وسبب التحريم: تكريم واحترام الأصول وتحقق صلاح الأسر ومنع الفساد، من تطلع الابن لزوجته أصله، في حالة الاختلاط التي تحدث عادة بين الأب وابنه وسكناهما غالباً في مسكن واحد.

ب- زوجة فروعهم وإن نزلوا، سواء كن عصابات أم ذوي رحم، وسواء دخل بها الفرع أم لم يدخل ولو بعد أن فارقها بالطلاق أو الوفاة، كزوجة الابن أو ابن الابن أو البنت وإن نزلوا، لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: ٢٣] ويكون العقد عليها باطلاً لا يترتب عليه أي أثر، فإنهم قالوا: تثبت الحرمة بنفس العقد في منكوحة الأب وحليلة الابن. والحليلة: هي الزوجة، ويتحقق هذا الوصف بمجرد العقد الصحيح.

ج - أصول الزوجة وإن علون، سواء دخل بزوجته أم لم يدخل، كأم الزوجة وجدتها، وسواء أكانت الجدة من جهة الأب أم من جهة الأم، فمجرد العقد على الزوجة يحرم أصولها على الرجل، ويكون العقد عليها ولو بعد الطلاق أو الموت باطلاً، لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: ٢٣] وهو في آية المحرمات في سورة النساء (٢٣) شروع في بيان المحرمات من جهة المصاهرة إثر بيان المحرمات من جهة الرضاعة التي لها لحمة كلحمة النسب.

د - فروع الزوجة وإن نزلن أي الربائب، إذا دخل الرجل بالزوجة، فإن لم يدخل بها، ثم فارقها بالطلاق أو الوفاة، فلا تحرم البنت ولا واحدة من فروعها على الزوج. لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن، فلا جناح عليكم} [النساء: ٢٣] سواء أكانت بنت الزوجة ساكنة في بيت زوج أمها أم لا، وأما القيد المذكور في الآية {في حجوركم} فهو مستمد من الشأن الغالب في الربيبة، وهو أن تكون مع أمها، وسبب التحريم كون نكاحها مفضياً إلى قطيعة الرحم، سواء أكانت في حجره أم لم تكن.

ويلاحظ مما سبق في حرمة المصاهرة أن العقد وحده على المرأة يحرم ما عدا فروع الزوجة، وقد قرر الفقهاء فيه قاعدة مشهورة هي: (العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات) وسبب التفرقة أن الإنسان يحب ابنه أو بنته بنفسه بعكس حب الأصل، فلا تتألم الأم لو عقد على بنتها بعد العقد عليها.

ثالثاً: المحرمات بسبب الرضاع (حرمة الرضاع) :

المحرمات بسبب الرضاع هن المحرمات بسبب النسب، وهو أربعة أنواع من جهة النسب، وأربعة أنواع من جهة المصاهرة، فصار المجموع ثمانية. ودليل التحريم: قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: ٢٣] وقوله صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وكما تحرم القريبات من الرضاع، تحرم الأصهار من الرضاع أيضاً، قياساً على النسب، وأخذاً من مفهوم الآية والحديث المتقدمين، فأصبحت القاعدة: يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وسبب المصاهرة .

وأنواع المحرمات بالرضاع الثمانية هي ما يأتي:

الأول - أصول الإنسان من الرضاع مهما علون: وهي الأم من الرضاعة والجدة أو الجدات، أي أم المرضعة وأم زوج المرضعة فإذا أرضعت امرأة طفلاً - مثلاً - تكون أمها له من الرضاع وتكون أمها بمنزلة جدته، ويكون زوجها بمنزلة أبيه، لذا

يحرم عليه الزواج بمن ارضعته وبامها وجدتها من جهة امها ومن جهة ابيها، كما تحرم عليه ام ابيه من الرضاع وجداته من جهة امه و ابيه مهما علون .

الثاني - الفروع من الرضاع مهما نزلن: وهي البنت رضاعاً وبنتها، و بنت الابن رضاعاً وبنتها وإن نزلت ،فالمراة التي ترضع طفلة تكون اما رضاعية لها وتكون هي بنتا لها ولزوجها ،لذا يحرم على الزوج تزوجها وتزوج فروعها من النساء اي من بناتها وبنات ابنائها وبنات بناتها مهما نزلن ،وذلك لان اللبن من الرجل كما هو من المراة فتكون الطفلة بنتا له ويكون هو اباها رضاعا ويصبح اولاد الرجل اخوانها واخواتها سواء كانوا من تلك المراة التي ارضعتها او من زوجة اخرى للرجل كما يكون اخوان هذا الشخص اعماما لها واخواته عماتها .

الثالث - فروع الأبوين من الرضاع: وهن الأخوات من الرضاعة، وبنات الإخوة والأخوات مهما نزلن؛ لأنهن بنات الأخ والأخت.

الرابع - الفروع المباشرة للجد والجدة من الرضاع: وهن العمات والخالات رضاعاً والعمة من الرضاعة: هي أخت زوج المرضعة، والخالة من الرضاعة: هي أخت المرضعة. ولا تحرم بنات العمات والأعمام وبنات الخالات والأخوال من الرضاعة، كما لا تحرم من النسب.

الخامس - أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علون، سواء أكان هناك دخول بالزوجة أم لم يكن،فاذا رضعت زوجة رجل في طفولتها من امرأة اصبحت الامراة اما رضاعية لها وكانت محرمة على هذا الرجل وكذلك امها وام امها وام ابيها مهما علون .

السادس - زوجة الأب والجد من الرضاع، وإن علا، سواء دخل الأب والجد بها أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة ابيه من النسب، فاذا ارضعت زوجة رجل طفلا اصبح الرجل ابا رضاعيا للطفل واذا كان للرجل زوجة اخرى فانها تحرم على الطفل سواء دخل بها الرجل ام لا مثلما تحرم عليه امه الرضاعية وامه زوجة ابيه النسبية .

السابع - زوجة الابن وابن ابن البنت من الرضاع، وإن نزلوا، سواء دخل الابن ونحوه بالزوجة أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة اولاده من النسب، فاذا رضع طفل زوجة رجل صار ابنا رضاعيا له ،فتحرم زوجته على الرجل وزوة ابنه وابن ابنه وزوجة ابن بنته مهما نزلوا .

الثامن - بنت الزوجة من الرضاعة. وبنات اولادها مهما نزلن، إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، فإن لم يكن مدخولاً بها، فلا تحرم فروعها من الرضاع على الزوج، كما في النسب